

وكل أجر حاصل للشهدا حصل للنبي مثله على مع مزيد عدد ليس يجد إذ كل مهتدي وعامل إلى له من الأجر كأجر العامل وشيخ شيخه له مثله وهكذا تضعيف كل مرتبة ومن هنا يعرف تقديم السلف أفاده الحائز للسباق

أو غيرهم كالعلماء والزهدا أجور ما كان النبي فعلا وليس يحصى عدده إلا الأحدا يوم الجزاء شيخه قد حصلوا والمهتدي من ناقص وكامل وأربع لثالث تلاء إلى رسول الله عالي المرتبة وسبقهم في فضلهم على الخلف على الموطأ ابن عبد الباقي اهـ اهـ

وللعامة عبد الحي بن محمد بن أحمد اليعقوبي ثم الموسوي رحمه الله تعالى :

ثلاثة من القرون سلفاً وخامس بلا خلاف خلفاً ورابع القرون فيه اختلفاً هل سلف أو خلف من سلفا

قلت: ترجم البخاري لحديثي أبي هريرة وجريير المذكورين . قيل ولم يخرجها لكونها ليسا على شرطه ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح تلك الترجمة ما لفظه : قال المهلب هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين أهـ . ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها .

وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ﴾ (١) ومن أوزار الذين يضلونهم ، حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ولا يخفف ذلك عن أطاعهم شيئاً .

(١) سورة النحل ، الآية : ٢٥ .